

جمعية أنصار السنة

فرع بلبيس

(اللجنة العلمية)

التأمين أحكام وفتاوى

إعداد

صلاح نجيب الدق

(رئيس اللجنة العلمية)

إهداء

قال الله تعالى : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ . (التوبة : ١٢٢)

* روى الشيخان عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، رضي الله عنهما ، قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . (البخاري حديث ٧١ / مسلم حديث ١٠٣٧)

* فإلي كل طالب علمٍ يريدُ أن يعرفَ أحكامَ التأمينِ على صَوِّ القرآن الكريم والسُّنة النبوية الصحيحة ، وبفهم سلفنا الصالح ، أُهدي هذه الرسالة .

صلاح نجيب الدق

٢٨٥٣٣٩٤ / ٠١٠٩٧٨٣٧١٦

بلييس — مسجد التوحيد

٢٨٤٧٩٩٠

التأمين أحكام وفتاوى

المقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي بعثه الله هاديا ومبشرا نذيرا أما بعد :

فإن التأمين من الأمور الهامة التي تشغل الكثير من المسلمين من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الرسالة الموجزة مساهمة متواضعة مني لإخواني من طلاب العلم الكرام حتى تكون لديهم فكرة واضحة عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأمين ، وقد تحدثت في هذه الرسالة عن معنى التأمين ونشأته وتطوره في بلاد المسلمين ، وأركان عقد التأمين وخصائصه ، وأنواع التأمين ، وحقيقة عمل شركات التأمين الإسلامية ، وذكرت بعض الشبهات والرد عليها ، وذكرت أيضا أن الإسلام دين التكافل بين الناس مع ذكر وسائل هذا التكافل من القرآن والسنة .

وختمت الرسالة ببعض من الفتاوى الخاصة بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية. أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم في كل مكان .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى التأمين لغة واصطلاحاً :

التأمين لغة :

الأمن وهو ضد الخوف . يُقال : آمِن ، آمناً ، وأماناً ، وأمانةً ،
وَأَمَّناً ، وإمناً ، وأمنةً : اطمأن ولم يخف ، فهو آمِنٌ . آمِنَ فلاناً على كذا :
وثق به واطمأن إليه ، أو جعله أميناً عليه . قال تعالى :

(هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ) (يوسف : ٦٤) ^(١)
التأمين اصطلاحاً :

جاء في المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري :

(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلي
المستفيد ، الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو
عوض مالي ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك
قي نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (٢)

(١) (لسان العرب ج ١ ص ١٤٠ : ١٤١) (المعجم الوسيط ص ٢٨)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية للدكتور علي السالوس ص ٣٦)

نشأة التأمين وتطوره :

كان التأمين موجوداً منذ زمن بعيد وإن لم يكن معروفاً بنظمه الحاضرة ، وكان الإغريق عندهم مثل التأمين ، فقد قامت جماعة من مُلّاك العبيد بدفع أقساط معينة عن عبيدهم إلى الجمعيات التي كانت قد أنشئت لهذا الغرض في مقابل أن تدفع الجمعية ثمن العبد إذا هرب من سيده . ويقول رجال التأمين : **إن التأمين البحري** هو أقدم أنواع التأمين ظهوراً عام ١١٨٥ م . ومن صور التأمين القديمة أن رُبَّان السفينة ، إذا تعرض للخطر أثناء رحلتها ، كان يملك الحق بإلقاء جزء من الحمولة ، ويتحمل أصحاب البضائع الناجية قيمة ما ألقاه . أما **التأمين البري** بمختلف أنواعه فلم يظهر إلا في القرن السابع عشر الميلادي ، عندما تعرضت مدينة لندن لحريق استمر أربعة أيام وذلك عام ١٦٦٦ م ، غير أنه في بعض البلدان الأخرى لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر . ونتيجة لاختلاف ظروف الحياة بظهور كثير من الصناعات واكتشاف كثير من الاختراعات ، فقد ظهرت أنواع جديدة

من التأمين وهي كثيرة ومتنوعة تزيد عن المائة نوع . (١)

ظهور التأمين في البلاد الإسلامية :

بدأ ظهور التأمين في البلاد

العربية أواخر القرن التاسع عشر- عن طريق الشر-كات الإيطالية والبريطانية، وأخذت كثير من الشركات في البلاد الإسلامية تسير حذو هاتين الشركتين ، وتكاثرت المؤسسات التأمينية تبعاً لذلك ، بل إن بعضاً من الدول العربية قامت بتبني التأمين والإشراف عليه مباشرة وسنّ قوانين وأنظمة له ، ولم تقف عند هذا الحد ، بل جعلته إجبارياً في بعض أنواعه . ولا يزال التأمين بصوره المختلفة ينمو ويزداد في كل مكان من العالم ، وفي كل ناحية من نواحي حياة الشعوب الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بفضل النمو الاقتصادي الذي يشهده العالم في شتى بقاعه الآن . (٢)

(١) (٢) (التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص ١١ : ص ١٢)
 (التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان
 ص ١٣ : ص ١٦)

أركان عقد التأمين :

أركان عقد التأمين ثلاثة هي :

- ١- مبلغ التأمين ٢- الخطر ٣- قسط التأمين .

وسوف نتحدث عن أركان التأمين بشيء من الإيجاز .

أولاً : مبلغ التأمين :

قال الدكتور علي السالوس :

ذكر القانون المصري

ثلاثة أشياء يجوز أن تلتزم بأي منها شركة التأمين وهي : مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو أي عَوَض مالي آخر . والذي يُمكن أن يكون معلوماً هو المبلغ من المال ، أما العَوَض المالي الآخر فقد يكون معلوماً ، وقد يكون غير معلوم ، والإيراد المرتب فيه غَرَر فاحش (جهالة كبيرة) بل مقامرة . ومثل هذا ممنوع شرعاً ، جائز قانوناً .

وجاء في المادة ٧٤٢ من القانون المدني المصري :

يجوز أن يكون المرتب مقررأ

مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .

والقمار هنا واضح جلي ، حيث لا يدري أحد من البشر متى تنتهي حياة أي من هؤلاء المشار إليهم . ومبلغ التأمين الذي تلتزم به الشركة يُراعى فيه الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن عليه ، فعقد التأمين عقد معاوضة مالية ، فهو كالبيع ، مبلغ التأمين كالثمن والمعلوم في عقود المعاوضات أنها لا تصح مع الغرر الفاحش ، وهو واضح هنا تماماً .^(١)

ثانياً : الخطر :

إذا كان مبلغ التأمين يشبه الثمن ، فإن الخطر هو ما يشبه المبيع ، حيث أنه العوض عن مبلغ التأمين ، فهل سلم العوض هنا - وهو الخطر - من القمار والغرر الفاحش ؟ لا ، بل الغرر هنا أشد فحشاً والمقامرة أكثر وضوحاً .

فالخطر هو الركن الجوهرى في عقد التأمين ، وهو أمر غيبي ، لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى . ويقول شراح القانون المدني : يُشترط في الخطر أن يكون غير محقق الوقوع . وفي صورة وحيدة لعقد التأمين يكون فيها

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٦٥ : ص ٣٦٧)

الخطر محقق الوقوع ، وهو التأمين على الحياة إذا بقي حياً بعد مدة معينة ، وكما هو ظاهر فإن ذلك غير محقق الوقوع ، فمن يضمن لنفسه البقاء ساعة واحدة ؟^(١)

ثالثاً : قسط التأمين :

هذا القسط هو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمنُ للشركة مقابل التعويض عن الخطر . ومع أن المستأمن هو الذي يتحمل المبلغ ، فلا دخل له في تقديره ، ولا حق له في الاعتراض على تحديده ، حيث أن الشركة هي التي تقدر بحسب ما تراه تبعاً للخطر بحسب تقديرها هي أيضاً .
فالعقد إذن عقد إذعان وإن كان من عقود التراضي .^(٢)

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٦٧)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٦٧)

خصائص عقد التأمين :

يمكن أن نُجْمِلَ خصائص عقد التأمين فيما يلي :

- ١ - عقدٌ من عقود التراضي .
- ٢ - عقدٌ مُلْزِمٌ لطرفيه .
- ٣ - عقدٌ من عقود المعاوضة ، كالبيع والشراء .
- ٤ - عقدٌ احتمالي . لأن ما يدفعه المؤمن له من بدل التأمين ، وما يدفعه المؤمن من تعويض مجهول بالنسبة لكل منهما .
- ٥ - عقدٌ مستمر ، فلا بد من زمن ل يتم فيه تنفيذ التزامات الطرفين .
- ٦ - عقدٌ من عقود الإذعان ، إذ يخضع المؤمن له لشروط وقيود مطبوعة، مكتوبة بصورة مسبقة ، تكاد تكون واحدة بين شركات التأمين في بلاد العالم .^(١)

(١) (التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص١٦ : ص١٧)
 (التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان
 ص٢٩ : ص٣١)

أنواع التأمين :

التأمين نوعان :

الأول : التأمين الإسلامي (التأمين التعاوني) :

هذا النوع من التأمين لا يهدف إلى

الربح ، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار . في هذا التأمين تشترك مجموعة من الأشخاص ، فيدفع كل منهم مبلغاً معيناً ، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر ، فكل واحد منهم يعتبر مُؤمَّناً ومؤمَّناً عليه .

الثاني : التأمين التجاري (التأمين ذو القسط الثابت) :

هذا النوع من التأمين يهدف إلى الربح أساساً ، وهو الذي

يُراد من كلمة التأمين إذا أُطلقت ، وفيه يدفع المؤمَّن له مبلغاً من المال للمؤمَّن (شركة التأمين) على أن يتحمل المؤمَّن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له ، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمَّن (شركة التأمين) ولا شيء للمؤمَّن له .^(١)

(١) (التأمين لسعدي أبو جيب ص ١٨)

(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٢٧١)

أنواع التأمين التجاري :

ينقسم التأمين التجاري من حيث موضوعه

إلى قسمين رئيسيين :

أولاً : تأمين الأضرار :

هذا النوع من التأمين يكون في التأمين على

بعض الممتلكات ، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق وغير ذلك مما شاع

في عصرنا . فيعوضُ المستأمن بالمبالغ المتفق عليها في وثيقة التأمين عند

حدوث الخطر ، المؤمن من أجل الوقاية من أضراره ، ويلاحظ هنا أن

شركة التأمين عند دفع التعويض تنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه ،

ونسبة الضرر .

مثال لتأمين الأضرار :

إذا كان تأمين الحريق على بيت قيمته

٨٠٠٠٠٠٠ جنيه ، بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ ، ثم شب حريق ألتهم نصف البيت

أي ما يساوي ٤٠٠٠٠٠٠ ، فإن الشركة لا تدفع المبلغ المتفق عليه كاملاً ،

وإنما تدفع نصفه فقط ، وهو نسبة الضرر الذي أصاب البيت .

ويدخل تأمين الأضرار أيضاً في التأمين من المسؤولية ، مثل مسؤولية المؤمن له عن حوادث السيارات أو العمل أو أي ضرر يصيب أموال الغير ويكون مسئولاً عنه ، فتقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عند حدوث الحادث بأقل المبلغين : مبلغ التأمين المتفق عليه ، والمبلغ الذي التزم بدفعه لمن أصابه الضرر .^(١)

ثانياً : تأمين الأشخاص :

المقصود بالتأمين على الأشخاص هو التأمين من الأخطار التي تتصل بالإنسان نفسه من حيث حياته أو صحته أو سلامته .

ويشمل هذا النوع التأمين على الحياة ، والتأمين ضد الحوادث الجسدية .

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس (ص ٣٧٣)

التأمين على الحياة :

التأمين على الحياة عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، مقابل أقساط، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته ، أو عند بقاءه مدة معينة وتسعى شركات التأمين لإغراء الناس ، بل لسلب أموالهم برضاهم ، بإيجاد أنماط مختلفة وصور متعددة لهذا التأمين ، وأشهرها التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط وسوف نتحدث عنها بإيجاز .

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة :

في هذه الحالة يُدفع مبلغ التأمين

عند وفاة المؤمن على حياته ، وله صور متعددة :

الصورة الأولى : التأمين مدى الحياة :

وفي هذه الصورة تدفع شركة

التأمين مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته .

مثال للتأمين مدى الحياة :

إذا كان التأمين لمدة معينة ، عشرين سنة مثلاً ، ومات المؤمن على حياته قبل هذه المدة ، سقطت أقساط التأمين ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين كاملاً ، وإن عاش المؤمن على حياته بعد المدة ، توقف عن دفع الأقساط ، ولكن لا يُصرف مبلغ التأمين للمستفيد إلا بعد وفاة المؤمن عليه .

وفي هذه الحالة إذا نظرنا على المدة التي تبقى فيها أقساط التأمين في ملك الشركة والفوائد الربوية التي تحصل عليها ، عرفنا المبالغ الطائلة التي تحصل عليها الشركة وقلة ما تدفعه من مبلغ التأمين ، والذي أمّن على نفسه لمدة عشرين سنة ومات بعد مدة قصيرة ، قد تكون أياماً ، فان الشركة تخسر مبلغ التأمين .

ويتضح جلياً مما سبق اشتغال عقود التأمين التجاري على الربا والقمار والغرر الفاحش .^(١)

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص٣٧)

الصورة الثانية : التأمين المؤقت :

في هذه الصورة يقوم المؤمن على حياته بدفع قسط التأمين على أن تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن مات المؤمن على حياته خلال مدة معينه ، فإن لم يمّت ضاع ما دفعه ، ولا تدفع له شركة التأمين شيئاً وتأخذ المبالغ دون مقابل ، والقمار في هذه الصورة واضح جلي .

الصورة الثالثة : تأمين البقاء :

المقصود بتأمين البقاء : هو بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن عليه . وفي هذه الصورة تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته ، ولكن إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته ، انتهى التأمين وضاعت أموال المؤمن على حياته ، والقمار في هذه الصورة واضح جلي .

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء :

المقصود بالتأمين لحالة البقاء : هو بقاء المؤمن على حياته . وفي هذه الحالة يقوم المؤمن له بدفع مبلغ معين

لشركة التأمين حيث تلتزم الشركة بدفع مبلغ معين أيضاً للمؤمن عليه في وقت محدد إن ظل حياً إلى ذلك الوقت ، فإن مات قبل الوقت المحدد انتهى التأمين وضاعت الأموال التي دفعها المؤمن عليه ولا يستفيد منها ورثته .

الحالة الثالثة : التأمين المختلط :

وهذا النوع يجمع بين حالتي التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء ، ولذا سُمي مختلطاً . في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو تدفعه إلى المؤمن على حياته هو نفسه إذا ظل حياً عند انقضاء هذه المدة .

ولذلك فإن أقساط التأمين أكبر من الحاليتين الأوليين .^(١)

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٧٤ : ص ٣٧٥)

التأمين ضد الحوادث الجسمية :

هذا هو النوع الثاني من نوعي

التأمين على الأشخاص ، بعد التأمين على الحياة . وفي هذا النوع تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن عليه في حالة إصابته بحادث جسماني خلال مدة التأمين أو إلى المستفيد المعين إذا مات المشترك في التأمين .

والتأمين الصحي لهذه الشركات يلحق بهذا النوع ، وقد يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسمية أو على العمليات الجراحية أو على بعض الأمراض ، ووثيقة التأمين تحدد الخطر المؤمن منه ، وهو ما تلتزم به شركة التأمين .^(١)

شركات إعادة التأمين :

شركات إعادة التأمين بدأ ظهورها عام ١٨٤٦ م ثم توالى ظهورها بعد ذلك . وهذه الشركات تتعامل معها شركات التأمين نفسها .

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٧٥)

معنى إعادة التأمين :

عندما تجد شركات التأمين أن التزاماتها تفوق طاقتها ، أو تُسبب لها حرجاً عند عجزها عن أداء بعض التزاماتها ، أو تزيد من أعبائها بقدر لا ترغب فيه ، فإنها تلجأ إلى شركات إعادة التأمين ، فتكون شركات التأمين كالمؤمن عليه ، وتكون شركات إعادة التأمين هي المؤمن ، وذلك نظير قسط متفق عليه بين الشر-كتين مقابل الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التأمين ، والاتفاق هنا بالتراضي .

عمل شركات إعادة التأمين :

يمكن إيجاز طريقة إعادة التأمين

في الصور التالية :

إعادة التأمين بالمحاصة :

ومعنى ذلك أن شركة إعادة التأمين تشترك في دفع التعويضات مع شركة التأمين المباشرة بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي تقوم بها شركة التأمين نفسها أو بالمحاصة في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي تباشرها الشركة ،

بأن يُنصَّ في العقد على أن تكون صفة شركة إعادة التأمين هي نصف جميع العمليات أو ربعها مثلاً أو الاشتراك في بعض الأنواع أو في نوع فقط كتأمين الأشخاص : وتُسمى هذه الصورة أيضاً باتفاق المشاركة .

٢ - إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة :

ومعنى ذلك أن شركة التأمين المباشرة تتفق مع شركة إعادة التأمين على أن تقوم شركة إعادة التأمين بتحمل مخاطر التأمين التي تفوق طاقة شركة التأمين . ولهذا سُميت هذه الاتفاقية باتفاقية الفائض ، وذلك أن شركة التأمين تقوم بتغطية قدر من المخاطر حسب طاقتها ، ثم تعهد إلى شركة إعادة التأمين بالمخاطر التي تفيض عن طاقتها .

٣ - إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسائر :

في هذه الحالة تتولى شركة إعادة التأمين الزيادة التي تجاوز الحد المتفق عليه مع شركة التأمين .^(١)

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٧٦ : ص ٣٧٧)

حقيقة عمل شركات التأمين الإسلامية :

إن شركة التأمين

الإسلامية تأخذ الأقساط المالية التي يدفعها المشتركون في التأمين ، وتستثمرها لهم بالطرق المشروعة تحت رقابة من علماء الشريعة والمتخصصين في مجالات الاستثمار المختلفة ، وهذه الأموال تُعتبر أمانة تحت يد شركة التأمين ولا تنتقل ملكية هذه الأموال إلى الشركة أبداً ، ثم تأخذ الشركة ، باعتبارها عامل مضاربة ، نسبة معلومة من الأرباح في مقابل عملها ، وباقي الأرباح مع رأس المال يبقى ملكاً للمشاركين في شركة التأمين ، وتدفع الشركة من هذا المال مبالغ التأمين لمن يُصيبهم ضرر أو يلحق بهم خطرٌ تبعاً لنصوص وثائق التأمين ، وهذا هو عنصر التكافل ، وما يبقى بعد ذلك لا يكون ملكاً للشركة ، بل يُرد إلى المشاركين في التأمين بعد حجز الاحتياطات المطلوبة ، وهكذا يكون كل مُشارك في شركة التأمين الإسلامية مؤمّن ومؤمّن عليه في وقت واحد .

مثال لعمل شركات التأمين الإسلامية :

إذا افترضنا أن مجموع ما أخذته شركة التأمين الإسلامية مائة مليون جنيه ، وأنها استثمرته فزاد عشرين مليوناً ، أخذت الشركة من الربح عشرة ملايين ، ويبقى للمشاركين في التأمين من تعويضات بلغ ستين مليوناً ، فإذا بقي خمسون مليوناً ، وهو يمثل نصف الأقساط المدفوعة ، وعند ذلك قلَّ ما يبقى للمستأمنين ، وكلما قلت التعويضات زاد ما يبقى للمستأمنين ، وفي كلتا الحالتين لا تغرم شركة التأمين الإسلامية شيئاً ولا تغنم وإنما تُردُّ ما بقي للمشاركين في التأمين .^(١)

مقارنة بين شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التجارية :

عندما

تسلم شركات التأمين التجارية قسط التأمين من المؤمن عليه ، فإن هذا المبلغ من المال يصبح ملكاً لها ، عوضاً عما تلتزم به الشركة من التعويض

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص٣٧١ : ص٣٧٢)

(فقه البيع والاستيثاق للدكتور علي السالوس ص١٤٣٣ : ص١٤٣٤)

عند تحقق الخطر أو الضرر الذي بسببه تمّ التأمين ، فإن لم يحدث خطرٌ أو ضررٌ، كان القسط ملكاً للشركة بلا عوض ، وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط مبلغ التأمين الذي تملكه ، فإنها تلتزم بدفعه ، ومن هنا يظهر القمار والغرر الفاحش في عقود شركات التأمين التجارية .

وأما في شركات التأمين الإسلامية ، فإن قسط مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عليه للشركة لا يدخل في ملكها ، ومبلغ التأمين لا تدفعه الشركة من أموالها الخاصة ، والعلاقة بين الشركة وبين المستأمنين ليست علاقة معاوضة كالبايع والمشتري .^(١)

شبهات وردود عليها

إن الذين أباحوا التأمين التجاري مطلقاً أو بعضاً من أنواعه قد استدلوا ببعض الشُّبُهَات التي تؤيد رأيهم ، وسوف نذكرُ بإيجاز شديد بعضاً من هذه الشُّبُهَات ورد أهل العلم عليها .

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٧١)

الشبهة الأولى :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري أنه يحقق مصلحة عامة وهامة جداً فيكون حكمه الجواز ، ولا فرق في ذلك بين التأمين على الأشياء والتأمين على الحياة .

الرد على هذه الشبهة :

إن الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع ، فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار ، فهو مصلحة مرسله ، وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه ، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه ، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

الشبهة الثانية :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري: إن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذا يعنى أن معاملات الناس التي تعود عليهم

بالنفع مباحة إلا ما ورد فيها دليل مخصوص يقتضي غير ذلك ، فمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين بكل أنواعها مباحة لأنها من معاملات الناس النافعة ولم يرد بخصوصها نص يمنعها .
الرد على هذه الشبهة :

هذا الاستدلال مردود على أصحابه لأن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم مخالفتها للنصوص الشرعية وقد وُجِدَت المخالفة، فبطل الاستدلال بها .
الشبهة الثالثة :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري: لقد أصبح التأمين في العصر الحاضر أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه والضرورات تبيح المحظورات ، ولذا فإن التأمين التجاري جائز شرعاً .
الرد على هذه الشبهة :

هذا الاستدلال مردود على أصحابه . صحيح أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عنهم عقد التأمين بالكلية بعد أن

ألفوه وتغلغل في جميع حياتهم ، ومع ذلك لا يجوز أن نلجأ إلى استخدام الضرورة لإباحة التأمين التجاري لأن هناك التأمين التعاوني الذي يمكننا أن نوسع حدوده ليشمل النواحي التي يحتاجها الناس .
ومعلوم أنه لا يجوز اللجوء إلى استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلاً غيرها .

الشبهة الرابعة:

قال الذين أباحوا التأمين التجاري:

إن العُرفَ مصدرٌ شرعيٌّ للأحكام، وبما أن التأمين قد كثر تعامل الناس به وتعارفوا عليه ، فهو جائز شرعاً .
الرد على هذه الشبهة:

لا يصح الاستدلال بالعرف ، فإن العُرفَ ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يُبنى عليه تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وسائر ما يُحتاجُ إلى تحديد المقصود من الأقوال والأفعال ، فلا تأثير لعرف الناس فيما بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أمره ، وحددت المقصود منه .

وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على منع التأمين التجاري فلا اعتبار للعرف مع هذه النصوص.

الشبهة الخامسة:

قال الذين أباحوا التأمين التجاري: إننا نقيس التأمين على المضاربة. فإن التأمين يشبه المضاربة وفيه يكون المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط، ويكون العمل من جانب شركة التأمين التي تستغل هذه الأموال والربح للمشاركين وللشركة حسب التعاقد.

الرد على هذه الشبهة :

هذا القياس غير صحيح لأسباب هي :

أولاً: رأس المال في المضاربة ملكٌ لصاحبه، ولا يدخل في ملكِ العامل ، وأما في التأمين ، فالمال الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين يدخل في ملكها وتتصرف فيه كما تشاء . **ثانياً :** في حال موت صاحب المال في المضاربة يستحق ورثته ذلك المال، وأما في التأمين فقد يستحق الورثة مبلغ التأمين كله ولو لم يدفع مُورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا كان المورث قد حدد المستفيد من غير ورثته .

ثالثاً: الربح في المضاربة يكون بين الشريكين حسب الاتفاق، وأما في التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدود.

الشبهة السادسة :

قال المؤيدون للتأمين التجاري: إن الفقهاء أجازوا كفالة المجهول ، ويُقاس عقد التأمين على الكفالة .
الرد على هذه الشبهة :

قياس عقود التأمين التجاري على الكفالة غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، فإن الكفالة نوعٌ من التبرع ، يُقصدُ به الإحسان المحض ، فاعتفرت فيها الجهالة من باب دفع المشقة والتيسير على الناس ، وأما التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية ، فلا تغتفر فيه الجهالة ، ويُقصدُ من التأمين أولاً الكسب المادي ، فإن ترتب عليه معروف ، فهو تابع غير مقصود ، والأحكام الشرعية يُراعى فيها الأصل لا التابع لها ، مادام تابعاً غير مقصود إليه .

الشبهة السابعة :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري : لقد ثبت نظام العاقلة بالسنة الصحيحة (والعاقلة : هم الأقارب من جهة الأب ، الذين يتعاونون في دفع دية القتل الخطأ ، عن قرييهم القاتل غير المتعمد) وأخذ به الفقهاء وعقد التأمين يشبه نظام العاقلة من حيث فكرة التعاون .

الرد على هذه الشبهة :

لا يصح قياس عقد التأمين التجاري على نظام

العاقلة في الإسلام لأنه قياس مع الفارق وذلك لما يلي :

١ - فالهدف من نظام العاقلة هو النُصرة الشرعية بكل ما تدل عليه هذه الكلمة من معنى ، وأما الهدف من التأمين فهو الاستغلال المحض للشركة المتعاقدة مع المؤمن له .

٢ - ما يتحملة الفرد من العاقلة يختلف باختلاف حاله ، فالغني يدفع أكثر مما يدفعه المتوسط ، أما الفقير فلا يدفع شيئاً ، وأما في التأمين فإن المؤمن (شركة التأمين) يتحمل التعويض كاملاً ، سواء كان غنياً أم فقيراً .

٣- إن ما تتحمله العاقلة مُقَدَّرٌ شرعاً ، وهو الدية ، أما في عقد التأمين على الحياة ، فإن المؤمن (شركة التأمين) يدفع المبلغ الموقَّع عليه في العقد سواء كان أقل من الدية أم أكثر . وبهذا يبدو جلياً أنه لا وجه للقياس بين التأمين ونظام العاقلة في الإسلام .

الشبهة الثامنة :

قال الذين أجازوا التأمين التجاري أنه يشبه نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية ، الذي أجازاه فقهاء الشريعة الإسلامية .
الرد على هذه الشبهة :

إن قياس عقود التأمين التجاري على نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية غير صحيح ، لأن ما يُعطي من المعاش حَقُّ التزم به ولي الأمر (الحاكم) باعتباره مسئولاً عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى فيه أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام المعاش (التقاعد) من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا تشابه بينه وبين التأمين ، الذي هو عقد من عقود

المعاوضات المالية التجارية ، التي يُقصدُ بها استغلال شركات التأمين للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة . إن ما يُعطى في حالة التقاعد (المعاش) يُعتبر حقاً التزمت به حكومات مسئولة عن رعيتهما وتعطيه لمن قام بخدمة الأمة ، مكافأةً له على معروفه ، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره ، وقطع الكثير من فراغه ، في سبيل النهوض معها بالأمة .

الشبهة التاسعة :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري: إن المودع لديه إذا أخذ أجره عن الوديعة التي وُضعت عنده ، فإنه يضمنها إذا هلكت وكذلك شركة التأمين فإنها ضامنة لأخذها مبلغاً من المال من المؤمن له على أن تُؤمّنه من خطر معين .

الرد على هذه الشبهة :

هذا القول مردود لأن المودع لديه لا يضمن

الخطر الذي لا يمكن الاحتراز منه كالموت والحريق ونحوهما ،

ولأن عقد شركة التأمين عقد معاوضة تجارية ، أما الإيداع فإن القصد منه هو المساعدة على حفظ الودائع لأصحابها وليس الاتجار بها .

الشبهة العاشرة :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري : إن تحقق الربح لا ينفي صفة التعاون في التأمين التجاري لأن هدفها الأساسي هو تفتيت الضرر الذي كان سينزل بكامله على واحد فقط من المؤمن لهم ، ليصبح موزعاً على جميع المؤمن لهم ، وهذا هو عين التعاون .

الرد على هذه الشبهة :

هذا القول مردود على أصحابه لأنه لا وجود للتعاون في التأمين التجاري أصلاً لأن شركات التأمين لا تهدف إلا للربح وغرضها تجاري فقط وكل حساباتها الإحصائية التي تُحدد على أساسها الأقساط المختلفة التي تتقاضاها من المؤمن لهم ، قائمة على أساس الربح فقط . ومعلوم لدى الجميع أن التجارة بوجه عام فيها قَدْرٌ من التعاون بتحقيق حاجة تبادل الأموال والخدمات وتقريب السلع من أيدي المستهلكين المحتاجين إليها ، وهذا لا يُسمى تعاوناً بالمعنى المقصود ، بل تجارة .

الشبهة الحادية عشرة :

قال الذين أجازوا شركات التأمين التجارية : إن الفقهاء أجازوا استئجار أجير يتولى حراسة الخوانيت والأموال ، وعمل هذا الأجير ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس ، وهذا هو الهدف من الحراسة . والتأمين كذلك ، فإن المؤمن له يبذل لشركة التأمين جزءاً من ماله وهذا هو في سبيل الحصول على الأمان من الأخطار التي يخشاها ، ولهذا جاز عقد التأمين قياساً على عقد الحراسة الذي أجازة الفقهاء نظراً لوحدة الأثر في العقدين .

الرد على هذه الشبهة :

هذا القول مردود على أصحابه لأننا نفهم أن يكون الأمان باعثاً على العقد ، ولكننا لا نتصور أن يكون الأمان محلاً للعقد ، وهو أمر معنوي نفسي ، فقد يأتي الأمان بغير ثمن ، وقد يدفع الإنسان أموالاً كثيرة من أجل الحصول على الأمان ولا يحصل عليه . ولا نعرف عقداً من العقود في الشريعة الإسلامية ، ولا من العقود المدنية ، كان محل العقد فيه هو الأمان حتى نُلحق به ذلك العقد .

إن الأمان في عقد الحراسة غاية وليس محلاً للعقد ، طرفا العقد فيه :
 الأجير والمستأجر ، والأجرة تدفع مقابل بقاء الحارس في مكان معين
 يتولى حراسته وما فيه ، وبعبارة أخرى فإن الأجرة تدفع للحارس من
 أجل الوقت الذي يقضيه في الحراسة وليس على مجرد العمل نفسه .
 ومن جهة أخرى فإن آثار العقود لا تُسمى محلاً للعقود . ولذا لا يجوز
 قياس عقد شركات التأمين التجارية على عقد الحراسة الشرعية .

هذه الردود على شبهات الذين أباحوا التأمين التجاري أو بعض أنواعه،
 جزءٌ من فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في
 ١٠ شعبان عام ١٣٩٨ بمكة المكرمة وذلك بخصوص تحريم التأمين
 التجاري بجميع أنواعه ، سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية،
 أو غير ذلك .^(١)

(١) (التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص٤٣ : ص٧٠ /
 ص٧٧ : ص٨٣)
 التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان
 ص٤٣ : ص١٥١)

ريانية الشريعة الإسلامية :

يظن كثيرٌ من المسلمين أن التأمين بصورته الحالية يُحقق لهم ، منافع لا نظير لها ونسى هؤلاء أن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحقيق مصالح أكبر من تلك المصالح التي يظنونها في شركات التأمين المعاصرة ، فضلاً عن درئها للمفاسد ، التي تزيد في تحقيق المصالح ، إن الشريعة الإسلامية الغراء لم تقف حائرة ولا جامدة أمام مشكلة أو حادثة ، بل وُجدت فيها الحلول العاجلة والعادلة لكل ما يُستجد من أحداث في كل مكان وزمان ، فهي تَفْصِلُ في كل دعوى وتحكم في كل قضية وتفتي في كل حادثة ، وهي بذلك تستطيع أن تواجه كل مشكلة وتحل كل عقدة ، فمهما تطورت العلوم ، وتشعبت مذاهب الحياة ، ومهما تجددت الحوادث وتعقدت مشاكل الحياة ، فإن الشريعة الإسلامية قادرة على حل جميع مشاكل الحياة ، كيف لا وهي شريعة رب العالمين التي أنزلها على خاتم المرسلين نبينا محمد ﷺ !! إن الشريعة الإسلامية تُؤمِّن رزق كل إنسان ، فهي تحقق الأمان للمجتمع الإسلامي ، على عكس المجتمعات غير الإسلامية التي احتاجت إلى

قوانين تُؤمّن لهم حياتهم . لقد دعا الإسلام إلى التكافل ، فدعا القادر لمساعدة العاجز ، والغني للفقير . لقد بنى الإسلام شريعته وأقام نظامه على أساس قوى من عزة النفس الإنسانية وكرامتها ، فوضع من الأنظمة المالية والجزاءات التأديبية ما جعل الفقير وذوي الحاجة والعاجز عن الكسب يعيش في مأمن من الخوف والضيّق ، ووصلهم بعون مادي لا ينقطع ما دامت روح الإسلام تملأ قلوبهم ، وتسيطر على نفوسهم وتتغلغل في المجتمع ، فكان التعاون الذي يشير إليه القرآن الكريم .

قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢) ^(١)

(١) (التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان ص ١٧٩ : ص ١٨١)

الإسلام دين التكافل :

إن الإسلام منهج حياة ، فهو يحثنا دائماً على التكافل والتراحم والمحبة لتحقيق الخير والطمأنينة في المجتمع ، وذلك من خلال آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ ، وسوف نذكر بعضاً منها :

أولاً : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢)

وقال سبحانه : (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر: ٩)

وقال جلَّ شأنه (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)

(الإنسان: ٨ : ٩)

وقال سبحانه (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا) (النساء: ٣٦)

ثانياً : التكافل في السنة :

روى مسلم عن أبي موسى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . (١)

روى مسلم عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى . (٢)

(١) (مسلم حديث ٢٥٨٥)

(٢) (مسلم حديث ٢٥٨٦)

وروى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .^(١)

وروى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ .^(٢)

(١) (البخاري حديث ٢٤٤٢ / مسلم حديث ٢٥٨٠)

(٢) (مسلم حديث ١٧٢٨)

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ. ^(١)

وروى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. ^(٢)

إن المسلمين الأوائل قد طبقوا شرائع الإسلام ، فتغلبوا بفضل الله على ما قابلهم من أزمات وحلّ الرخاء محلّ الجَدْب ، وأصبح كل مسلم آمناً على نفسه ومأكله ومسكنه وأولاده وأمواله التي وضعها في التجارة ، ثقة برزق الله ، الذي كفّله لجميع الخلق .

(١) (مسلم حديث ٢٠٥٩)

(٢) (البخاري حديث ٢٤٨٦ / مسلم حديث ٢٥٠٠)

قال سبحانه : وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ (الذاريات: ٢٢ : ٢٣)

وقال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا
وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (هود: ٦)
وسائل التكافل في الإسلام :

إن للتكافل في الإسلام وسائل كثيرة ،
وسوف نتحدث عنها بإيجاز شديد :

أولاً : التكافل في الأسرة :

فرض الإسلام النفقات في محيط الأسرة ،
وجعل كل قادر فيها مسئولاً عن العاجز والفقير فيها . ولذا فقد كان
نظام العاقلة ، وأن الوصية في حدود الثلث ، وأنها لا تجوز لو ارث تمكيناً
لرابطة الأسرة الواحدة .

ثانياً : التكافل بين الناس جميعاً :

إن التكافل في الإسلام متحقق بالنسبة للناس

جميعاً وذلك من خلال وسائل عديدة ، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

١ - الزكاة المفروضة :

إن الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام وهي الحق المعروف في أموال الأغنياء . وتعتبر الزكاة وقاية اجتماعية وضمانة للعاجز الذي يبذل جهده ثم لا يجد ما يسد حاجته الضرورية من المسكن والمأكل والملبس وما شابه ذلك . إن للزكاة من الفوائد والمنافع ما به عمارة الكون ونظام الهيئة الاجتماعية وذلك لأن الله لم يخلق الناس متساوين لحكمٍ جليلة ، فجعل منهم الغني والفقير وجعل لهذا الفقير حقاً معلوماً في مال الغني يأخذه منه كل عام ، فيسد به حاجته الضرورية ويعم الأمن بين الناس ، فالغني يتمتع بهاله آمناً ، والفقير يُكفَى المؤونة والحاجة ، فيُكفَى الناس شروره ، فإن كثيراً من أنواع الشر ، كالسرقة والنصب والغش والخداع ينشأ من اضطراب الفقراء ، وضيق يدهم ، فإذا دفع الأغنياء زكاة أموالهم كان ذلك سبباً في دفع الشرور وتثبيتاً لدعائم الأمن في المجتمع المسلم ، وفي إخراج الزكاة أيضاً إيجاد روح الاتحاد بين المسلمين ، لأن الله أراد أن يجمع العالم

الإسلامي ويربط قلوب المسلمين بعضهم ببعض بحيث يصبح الجميع كعائلة واحدة ، ويكون الأغنياء منهم بمثابة آباء ورءوس لتلك العائلة ، فيحسنون على فقرائهم ويوسعون على من ضاقت به الحياة منهم ويحسونهم من ذل السؤال . والزكاة بهذا المعنى تعتبر ركناً من أركان المدنية وفضيلة من أكمل الفضائل الإنسانية ، التي تدعو إلى الارتباط والاتحاد والتعاون . لو أخرج جميع أغنياء المسلمين زكاة أموالهم ، ما وجدنا فقيراً يئنُّ من ألم الفقر ولا جائعاً يشكو من الجوع ، ولقام الفقراء بخدمة الأغنياء بصدق وإخلاص .^(١)

وقد حدد الله ثمانية أصناف من الناس تصرف لهم زكاة الأموال . قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: ٦٠)

(١) (التأمين في الشريعة والقانون للدكتور كنعان محمد عليان ص ١٨١ : ص ١٨٦)

الصدقات الاختيارية :

لقد حثنا الإسلام على الصدقات من أجل سد حاجة الفقراء والمساكين وتدعياً لأواصر الأخوة بين المسلمين وتحقيقاً للتكافل بينهم في داخل المجتمع الواحد .

قال تعالى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: ٢٧٤)

وقال سبحانه : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٧)

وقد اعتبر القرآن الكريم الصدقة قرضاً لله تعالى مضمون الوفاء .

قال تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا
كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة: ٢٤٥)

وقال سبحانه : (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ
وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبا: ٣٩)

الصدقات الواجبة :

ومن صور التكافل في الإسلام أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بأنواع من الصدقات الواجبة التي يجب على المسلم الذي تنطبق عليه شروطها إخراجها من هذه الصدقات الواجبة ، صدقة الفطر والكفارات ، وهي عقوبات قَدَّرَهَا الشرع الشريف عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ومن ذلك :

- ١ - كفارة القتل الخطأ .
- ٢ - كفارة اليمين المنعقدة .
- ٣ - كفارة الظهار .
- ٤ - كفارة الأذى للمُحَرَّم بِالْعُمْرَةِ أو الحج .

- ٥ - كفارة من جامع زوجته قبل التحلل أثناء مناسك الحج .
 - ٦ - كفارة من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس .
 - ٧ - كفارة من لم يبيت بمزدلفة .
 - ٨ - كفارة المحصر إذا لم يشترط .
 - ٩ - كفارة من ترك الميقات من غير إحرام .
 - ١٠ - كفارة صيد البر للمحرم .
 - ١١ - كفارة لبس المخيط .
 - ١٢ - كفارة قطع شجر الحرم ونباته الأخضر إلا الإذخر .
 - ١٣ - كفارة من أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان عمداً .
 - ١٤ - كفارة العاجز دائماً عن صوم رمضان .
 - ١٥ - كفارة العجز عن الوفاء بالنذر .
- ومن الصدقات الواجبة أيضاً : الهدي بالنسبة للقارن والمتمتع بالحج
والعُمْرة ، ومنها أيضاً : النذور ، وهناك صدقات واجبة غير ذلك .

والهدف من هذا كله هو طاعة الله تعالى والتوسعة على الفقراء،
 والمحتاجين . إن تعاليم الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق التكافل بين
 الأفراد في جميع نواحي الحياة . والفرد في المجتمع المسلم جزء من كل ،
 الفرد مسئول عن الجماعة ، والجماعة مسئولة عنه . فهل بعد هذه
 الكفالات والضمانات الموجودة في الشريعة الإسلامية الغرأ ، نحتاج
 إلى البحث عن ضمانات أخرى أو قوانين بشرية تنظم لنا أمور حياتنا
 ونؤمن لنا مستقبل حياتنا ؟ ! ^(١)

فتاوى المعاشات والتأمينات الاجتماعية

سوف نذكر بعض فتاوى العلماء في حُكْمُ المعاشات والتأمينات
 الاجتماعية :

١ - فتوى مجمع البحوث الإسلامية :

قرر علماء المسلمين في مؤتمرهم الثاني

لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ ، والخاص بالتأمين ما يلي :

(١) (التأمين في الشريعة والقانون للدكتور كنعان محمد
 عليان ص١٨٦ : ص١٩٠)

١ - التأمينات التي تقوم بها جمعيات تعاونية ، يُشترك فيها جميع المستأمنين ، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، أمرٌ مشروعٌ ، وهو من التعاون على البرّ .

٢ - نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي ، المتَّبَع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية ، المتَّبَع في دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة .

٢- فتوى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية :

قرر علماء المسلمين

في مؤتمرهم الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ما يلي :

التأمين التعاوني والاجتماعي ، وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابة العمل وما إليها جائز . ^(١)

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس (ص ٣٧٩)

٣- فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

قرر مجلس

مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع ، في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة :

جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرّم للأدلة الآتية :

١- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع ، التي يُقصدُ بها التعاون على تفيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية ، تُخصّص لتعويض مَنْ يصبية الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني ، لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمّل الضرر .

٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل و ربا النساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جُمع من الأقساط في معاملات ربوية .

٣ - أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ، ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

٤ - قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم ، باستثمار ما جُمِعَ من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر مُعَيَّن .^(١)

فتاوى التأمين التجاري :

سوف نذكر بعض فتاوى أهل العلم في التأمين التجاري :

١ - فتوى ابن عابدين :

سُئِلَ الفقيه الحنفي ابن عابدين

(وُلِدَ عام ١١٩٨ هـ / ١٧٨٤ م ومات عام ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م)

عما جَرَتْ به العادة أَنَّ التُّجَّارَ إِذَا اسْتَأْجَرُوا مَرْكَبًا مِنْ حَرَبِيٍّ يَدْفَعُونَ لَهُ

(١) (التأمين لسعدي أبو جيب ص ٨٣ : ص ٨٤)

(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٩٢ : ص ٣٩٣)

أُجْرَتُهُ ، وَيَدْفَعُونَ أَيْضًا مَالًا مَعْلُومًا لِرَجُلٍ حَرَبِيٍّ مُقِيمٍ فِي بِلَادِهِ ، يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ : سَوَكْرَةً (تأمين) عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا هَلَكَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي الْمَرْكَبِ بِحَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَذَلِكَ الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهُ بِمُقَابَلَةِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَلَهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ مُسْتَأْمِنٌ فِي دَارِنَا يُقِيمُ فِي بِلَادِ السَّوَاحِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ يَقْبِضُ مِنَ التُّجَّارِ مَالَ السَّوَكْرَةِ وَإِذَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِمْ فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنُ لِلتُّجَّارِ بَدْلَهُ تَمَامًا .

فأجاب رحمه الله :

الَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلتَّاجِرِ أَخْذُ بَدَلِ الْهَالِكِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا التِّزَامَ مَا لَا يَلْزَمُ . فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ الْمُوَدَّعَ إِذَا أَخَذَ أَجْرَةً عَلَى الْوَدِيعَةِ يَضْمَنُهَا إِذَا هَلَكَتْ قُلْتَ لَيْسَتْ مَسْأَلَتُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ فِي يَدِ صَاحِبِ السَّوَكْرَةِ بَلْ فِي يَدِ صَاحِبِ الْمَرْكَبِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ السَّوَكْرَةِ

هُوَ صَاحِبُ الْمَرْكَبِ يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا قَدْ أَخَذَ أَجْرَةً عَلَى الْحِفْظِ،
وَعَلَى الْحَمْلِ، وَكُلُّ مَنْ الْمُوَدَّعِ وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ لَا يَضْمَنُ مَا لَا يُمَكِّنُ
الِاخْتِرَازَ عَنْهُ كَالْمَوْتِ وَالْعَرَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ^(١)

وهكذا ذهب ابن عابدين إلى أن التأمين التجاري غير مشروع .

٢ - فتوى دار الإفتاء المصرية :

١ - التأمين على الحياة غير جائز شرعاً ، ومن ثم فلا تعتبر قيمة
التأمين تركة تُقَسَّمُ بين الورثة .

٢ - ما دفعه الميت في حياته لشركة التأمين ، يُسْتَرَدُّ منها بدون زيادة ،
ويعتبر تركة تُقَسَّمُ بين الورثة حسب الفريضة الشرعية .

٣ - التأمين ضد الحريق غير جائز شرعاً لما فيه من غبنٍ وضرر . ^(٢)

(١) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص٢٤٩ : ص٢٥٠)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ٦٦٧ ص١٤٠١ / ج١٠ رقم

١٢٧٨ ص٣٤٤٥ : ص٣٤٤٩)

٤ - ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية ، إما يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدي ، أو الإلتلاف ، وليس عقد التأمين شيئاً من ذلك .^(١)

٥ - عقد التأمين ليس عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب صاحب المال ، والعمل من جانب المضارب ، والربح على ما شرطاً ، وأما أصحاب شركة التأمين ، فإنهم يأخذون المبالغ ، التي يأخذونها في نظير ما عساه أن يلحق المالك المؤمن عليه من أضرار ، لأنفسهم ، ويعلمون في تلك المبالغ لأنفسهم ، لا لأصحاب الأموال .^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ٦٦٧ ص١٤٠١ : ص١٤٠٢)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ٦٦٧ ص١٤٠١ : ص١٤٠٣)

٣ - فتاوى اللجنة الدائمة :

التأمين على السيارات حرام، وكذا التأمين على الحياة وعلى الأعضاء وعلى البضاعة، وسائر أنواع التأمين التجاري، لما في ذلك من العَرَر والمقامرة، وأكل الأموال بالباطل. ^(١)

٤ - فتوى ابن عثيمين :

سُئِلَ ابن عثيمين عن حُكْم التأمين على الممتلكات .

فأجاب رحمه الله :

التأمين معناه أن الشخص يدفع إلى الشر-كة شيئاً معلوماً شهرياً أو سنوياً من أجل ضمان الشركة للحادث الذي يكون على الشيء المؤمن . ومن المعلوم أن الدافع للتأمين غارم بكل حال ، أما الشركة فقد تكون غانمة ، وقد تكون غارمة ، بمعنى أن الحادث إذا كان كبيراً أكثر مما دفعه المؤمن صارت الشركة غارمة ، وإذا كان صغيراً أقل مما دفعه المؤمن أو لم يكن حادث أصلاً صارت الشركة غانمة ، والمؤمن

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج١٣ فتوى رقم ٤٩١٠ ص ١٥٦ : ص ١٥٧)

غارم ، وهذا النوع من العقود - أعني العقد الذي يكون الإنسان فيه دائراً بين الغنم والغرْم - يُعتبر من الميسر الذي حرّمه الله تعالى في كتابه وقرنه بالخمَر وعبادة الأصنام .

وعلى هذا فهذا النوع من التأمين مُحَرَّمٌ ، ولا أعلم شيئاً عن التأمين المبني على الغرر، يكون جائزاً ، بل كله حرام لحديث أبي هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .^(١)

٥ - فتوى ابن جبرين :

سُئِلَ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن

جبرين عن حُكْمِ التأمين على السيارات .

فأجاب فضيلته :

التأمين في نظري نوع من الضرر حيث أن الشر-كة قد

تأخذ من بعض المؤمنين أموالاً كل سنة ولا تعمل معهم شيئاً ولا يحتاجون إليها في إصلاح ولا غيره ، وقد تأخذ من البعض الآخر مالاً

(١) (مسلم حديث ١٥١٣) (فتاوى علماء البلد الحرام ص ٤١٨)

قليلاً وتخسر عليه الشيء الكثير ، وهناك قسم من أصحاب السيارات ، قليل إيمانهم وخوفهم من الله تعالى ، فمتى أَمَّن أحدهم على سيارته فإنه لا يبالي بما حصل فيتعرض للأخطار ويتهور في سيره ، فيسبب حوادث ويقتل أنفساً مؤمنة ، ويتلف أموالاً محترمة ، ولا يهमे ذلك ، حيث عرف أن الشركة سوف تتحمل عنه ما ينتج من آثار ذلك ، فأنا أقول : إن هذا التأمين لا يجوز بحال لهذه الأسباب وغيرها ، سواء على السيارات أو الأنفس أو الأموال أو غيرها .^(١)

٦ - فتوى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي :

في عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م

عُقد المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ، اشترك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد ، كان عقد التأمين من الموضوعات التي بحثوها ، وانتهوا إلى ما يلي :

(١) (فتاوى علماء البلد الحرام ص ٤٠٥)

يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله .

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة خالية من الربا والغرر ، تحقق التعاون المنشود بالطرق الشرعية بدلاً من التأمين التجاري .^(١)

٧- فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

إن مجمع

الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة ، وبعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك ، قرر بالإجماع ،

(١) (فقه البيع والإستيثاق للدكتور عل السالوس ص١٤٣٣)

عدا فضيلة الشيخ / مصطفى الزرقا : تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ، للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة ، فيستحق ما التزم به المؤمن (شركة التأمين) ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، كذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر

الثاني : عقد التأمين التجاري ضربٌ من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في المعاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ . فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث ، فيغرم المؤمن (شركة التأمين) كل

مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن (شركة التأمين) أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ)

(المائدة: ٩٠ : ٩١)

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد ، أكثر مما دفعه من النقود لها ، فهو ربا فضل والمؤمن (شركة التأمين) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرّم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرّم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام ، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان ، وقد حصر النبي ﷺ رخصته الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ لا سبق إلا خف أو حافر أو نصل . وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان حراماً .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)

(النساء: ٢٩)

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن (شركة التأمين) لم يحدث الخطر منه ، ولم يتسبب في حدوثه ، إنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه ، مقابل

مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن (شركة التأمين) لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .^(١)

٨ - فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظم المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠: ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ / ٢٢: ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م ، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي تهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر :

(١) (التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص ٧٧ : ص ٧٩)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ٣٨٨ : ص ٣٩٠)

١ - إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت ، الذي يتعامل به شركات التأمين التجاري ، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد ، ولذا فهو حرامٌ شرعاً .

٢ - إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

٣ - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ، ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة .^(١)

وختاماً : أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ٣٩٥)

فهرس الموضوعات

٥.....	معنى التأمين
٦.....	نشأة التأمين وتطوره
٧.....	بداية ظهور التأمين في البلاد الإسلامية
٨.....	أركان عقد التأمين
١١.....	خصائص عقد التأمين
١٢.....	التأمين الإسلامي
١٢.....	التأمين التجاري
١٣.....	تأمين الأضرار
١٥.....	التأمين على الحياة
١٩.....	التأمين ضد الحوادث
١٩.....	شركات إعادة التأمين
٢٢.....	حقيقة عمل شركات التأمين الإسلامية
٢٣.....	مقارنة بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري
٢٤.....	شبهات وردود عليها
٣٦.....	ربانية الشريعة الإسلامية
٣٨.....	الإسلام دين التكافل
٤٢.....	وسائل التكافل في الإسلام
٤٨.....	فتاوى المعاشات والتأمينات الاجتماعية
٥١.....	فتاوى التأمين التجاري
٦٤.....	فهرس الموضوعات